



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الثالث

جنيف، 25-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثالث

م-11/3: تعزيز التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى أن الفقرة 4 من المادة 24 من الاتفاقية تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، أن يعمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانة وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، وأن يقدم توجيهات إضافية بشأن هذه المسألة،

وإنه يشير أيضاً إلى المقرر م-7/2 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا، وكذلك المقرر ا ب-22/14 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمقرر ا ر-10/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، والمقرر ا س-20/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك الطلبات الواردة في تلك المقررات بشأن إطار مستقر لتبادل الخدمات بين أمانات هذه الاتفاقيات،

وإنه يسلم بأن تقاسم الخدمات ضمن إطار مستقر، سيعزز التعاون والتنسيق، على أساس الخبرات والتقارب ويمكنه أن يشجع التنفيذ الفعال لاتفاقية ميناماتا دون الإخلال باستقلال الأمانات أو بقبالية رؤسائها التنفيذيين للمساءلة،

وإنه يعرب عن تقديره للاقتراح العملي من المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تبادل الخدمات بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم⁽¹⁾،

- 1 - يحيط علماً بمحتوى الاقتراح العملي من المديرية التنفيذية وبالخيارات المختلفة الواردة فيه؛
- 2 - يؤكد أهمية مواصلة التعاون بشأن التآزر البرامجي؛ واستخدام فرقة العمل بين الأمانتين وفرع المواد الكيميائية والصحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وإمكانية شراء أمانة اتفاقية ميناماتا للخدمات من أمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم على أساس استرداد التكاليف، وفقاً لبرنامج العمل والميزانية لاتفاقية ميناماتا لكل فترة من فترات السنتين؛
- 3 - يرحب بالتوصية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء أفرقة عاملة بين الأمانتين من أجل معالجة جوانب محددة من الخدمات ذات الصلة؛
- 4 - يطلب إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في سياق أداءها لمهام الأمانة لاتفاقية ميناماتا، وواضحة في اعتبارها الاستقلالية القانونية لكل من الأمانتين، أن تؤيد أمانة اتفاقية ميناماتا في جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون مع أمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، بوسائل منها الاستخدام المنتظم لفرقة العمل المؤلفة من الأمانتين وفرع المواد الكيميائية والصحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفها إطاراً مستقراً للتعاون وتقاسم خدمات الأمانة ذات الصلة، وفقاً للمقرر ا م-7/2؛
- 5 - يطلب إلى الأمانة التنفيذية ما يلي:
- (أ) أن تنشئ مع أمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم وفي إطار التوجيه العام من فرقة العمل، الأفرقة العاملة بين الأمانتين، حسب الاقتضاء، لكي تتعاون بشأن المسائل ذات الصلة المتعلقة بالإدارة والبرمجة والمساعدة التقنية والشؤون التقنية، وفقاً لبرنامج العمل والميزانية؛
- (ب) أن تواصل تنفيذ الخدمات المشتركة وشراء الخدمات ذات الصلة من أمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء، ووفقاً لبرنامج العمل والميزانية لكل فترة من فترات السنتين؛
- (ج) أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك بشأن إطار مستقر للتعاون وتقاسم الخدمات، مرفقاً بموجز عام لأنشطة التعاون المقررة ضمن هذا الإطار للفترة 2022-2023، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع ويقدم المزيد من التوجيه بشأنه، حسب الاقتضاء.